



جامعة بنغازي - كلية التربية



مجلة كلية التربية ... العدد التاسع عشر ... ديسمبر 2025



ماهية العمل الطبي وضوابط مشروعيته في الفقه الإسلامي

د. أنيس سعد مسعود الزير

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة درنة - ليبيا

The Nature of Medical Practice and its Legality in Islamic Jurisprudence

Dr. Anis Saad Masoud Al-Zeer

Associate Professor of Islamic Studies, University of Derna - Libya

aneeselzer81@gmail.com

المخلص

تناولت الدراسة موضوع ضوابط مشروعية العمل الطبي وأدلة مشروعيته وحكمه من منظور الفقه الإسلامي، حيث جمعت الدراسة بين أقوال الفقهاء السابقين من أئمة المذاهب الأربعة والفقهاء المعاصرين، حيث خلصت الدراسة إلى أنّ العمل الطبي مشروع ومباح ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك غير أنهم اشترطوا على من يزاول مهنة العمل الطبي أن يكون عالماً بالأصول القواعد العلمية لمهنة الطب؛ لأنّ العمل الطبي يقوم على أربعة عناصر وهي محل العمل المتمثل في جسم الإنسان، والقائم بالعمل وهو الطبيب المختص والعالم بحالة المريض، وأسلوب القيام بالعمل والمتمثل في موافقة الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها بين أهل الطب، والهدف المعتبر من العمل الطبي وهو يتمثل في التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض.

- **الكلمات المفتاحية:** العمل، الطب، الفقهاء، العمل الطبي، الشريعة، الإسلامية .

Abstract

The study addressed the subject of the controls of the legitimacy of medical work and the evidence of its legitimacy and its ruling from the perspective of Islamic law, as the study combined the statements of previous jurists from the imams of the four schools of thought and contemporary jurists, as the study concluded that medical work is legitimate and permissible and there is no disagreement among jurists on this, except that they stipulated that whoever practices the profession of medical work must be knowledgeable about the principles and scientific rules of the medical profession; because medical work is based on four elements: the place of work represented by the human body, the person performing the work who is the specialist doctor and knowledgeable about the patient's condition, the method of performing the work represented by the conformity of the principles and scientific rules known among the people of medicine, and the considered goal of medical work which is represented in the diagnosis, treatment and prevention of diseases .

. Keywords: work, medicine, jurists, medical work, Sharia, Islamic -

المقدمة

يُعدّ مصطلح العمل الطبي مصطلحاً حديثاً ومعاصراً لا يوجد له ذكر في كتب التراث الفقهي عند أئمة المذاهب الفقهية بهذه التسمية، وليس عدم ذكره لهم في مؤلفاتهم لا يثبت بأنهم تناولوه؛ بل نجده يندرج عندهم تحت باب التداوي والتطبيب والتمريض والإسعاف والشفاء، فالشريعة الإسلامية تجيز للأطعم الطبية والطبية المساعدة لهم حق علاج المريض بهدف الشفاء من المرض المصاب به، فالمتفق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ أعمال الأطعم الطبية والطبية المساعدة لا تكون مشروعاً إلا إذا قصد بها تحقيق المصلحة التي من أجلها رخص له الشرع والقانون مزاوله العمل الطبي؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على بيان مشروعية العمل الطبي والأحكام الشرعية الخاصة به من حيث بيان

مفهوم العمل الطبي وقواعده ومراحله وضوابطه والآداب الخاصة بممارسته وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء .

- مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في طرح أسئلة عدة، هي : ما المقصود بالعمل الطبي في الشريعة الإسلامية عند الفقهاء السابقين والمعاصرين ؟ ما أهم مراحل العمل الطبي وقواعده وضوابطه ؟ وهل وضعت الشريعة الإسلامية آداب خاصة بالعمل الطبي ؟ ما أدلة مشروعية العمل الطبي وحكمة مشروعيته في الشريعة الإسلامية ؟

- منهج البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يصف طبيعة العمل الطبي كما موجود في الواقع لإصدار الأحكام الشرعية الخاصة به.

- أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع نفسه الذي يحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث من الناحية الطبية والجنائية والاجتماعية والنفسية؛ لأنّ مسؤولية العمل الطبي تقع على الطبيب والطاقم المساعد له، فالطبيب مسؤول عن المريض والحفاظ على أعضاء جسده وأجزائه وأجهزته وصحته، ودفع أي هلاك أو ضرر يصيبه، أو الاعتداء عليه أو على روحه ونفسه إلا بإذن الله الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه؛ لأنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في علم الطب والتطبيب تكمن في الحفاظ على النفس والجسد والأعضاء؛ لذلك أمر الله تعالى بالعلاج والتداوي للحفاظ على استمرار الصحة والعافية، وهذا ما تحاول الدراسة عرضه من خلال مباحث ومطالب الدراسة .

- أهداف الدراسة :

- 1- التأكيد على أنّ جميع القضايا الطبية ليست خارج نطاق الشريعة الإسلامية، بل هي من صلب اهتماماتها حيث درستها علمياً وعملياً وحصنتها بضوابط شرعية يلتزم بها كل من يمارسها مرضاً وعلاجاً.
- 2- بيان مفهوم العمل الطبي من منظور فقهي؛ لأنّ مفهومه شغل تفكير العديد من الباحثين من حيث اختلاف زوايا النظر إليه أخلاقياً وإنسانياً وطبياً وقانونياً، حيث تسعى كل زاوية من هذه الزوايا إلى ضم مفهوم العمل الطبي إلى مجالها وتطبيق خصائصها عليه.
- 3- بيان الضوابط والآداب الشرعية التي لا بُدّ أن يلتزم بها الطبيب المسلم، بحيث يقوم بعلمه على أحسن صورة، وبذل كل ما في وسعه لتحسين حالة المريض وشفائه.

- الدراسات السابقة :

- 1 - العمل الطبي ومشروعياته والخطأ الناتج عنه، بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء، العدد الأول 2024 .
- 2 - العمل الطبي والمسؤولية المدنية بين الواقع والتحديات دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المسؤولية بجامعة طبرق 2022 .
- 3 - قواعد العمل الطبي وقيام المسؤولية الطبية دراسة بين التشريع المصري والشريعة الإسلامية، بحث في مجلة كلية القانون والاقتصاد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .
- 4- يختلف موضوع الدراسة الموسوم بـ (ماهية العمل الطبي وضوابط مشروعياته في الفقه الإسلامي) عن الدراسات السابقة بأنه يتناول موضوع العمل الطبي من الناحية الشرعية فقط بخلاف الدراسات السابقة فإنها دمجت بين الطب والقانون .

- خطة الدراسة :

- جاءت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة يعدها الباحث العمود الفقري للدراسة حيث يشمل كل مبحث على أربعة مطالب، وخاتمة تشمل نتائج وتوصيات، هي كالاتي:
- المبحث الأول : مفهوم العمل الطبي.
 - المطلب الأول : تعريف العمل في اللغة والاصطلاح.
 - المطلب الثاني : تعريف الطبي في اللغة والاصطلاح الشرعي.
 - المطلب الثالث : تعريف العمل الطبي في الاصطلاح عند الفقهاء السابقين.
 - المطلب الرابع : تعريف العمل الطبي في الاصطلاح عند الفقهاء المعاصرين.
 - المبحث الثاني : مراحل العمل الطبي وقواعده وضوابطه وآدابه.
 - المطلب الأول : مراحل العمل الطبي في الفقه الإسلامي.
 - المطلب الثاني : قواعد العمل الطبي في الفقه الإسلامي.
 - المطلب الثالث : ضوابط العمل الطبي في الفقه الإسلامي.
 - المطلب الرابع : الآداب الشرعية لممارسة العمل الطبي.
 - المبحث الثالث : حكم مشروعية العمل الطبي في الشريعة الإسلامية
 - المطلب الأول : أدلة مشروعية العمل الطبي من القرآن الكريم .

- المطلب الثاني : أدلة مشروعية العمل الطبي من السُنَّة النبوية.
- المطلب الثالث : أدلة مشروعية العمل الطبي من أقوال الفقهاء.
- المطلب الرابع : حكمة مشروعية العمل الطبي في الفقه الإسلامي.
- الخاتمة : النتائج والتوصيات .
- قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول: مفهوم العمل الطبي

من المعلوم أنّ مصطلح العمل الطبي مركب وصفي من كلمتين (العمل) و (الطبي) ولمعرفة معنى مفهوم العمل الطبي لا بُدّ من تعريف كل لفظ على حدة في اللغة والاصطلاح بغية الوصول لمفهوم العمل الطبي وذلك في المباحث الآتية:

- المطلب الأول : تعريف العمل اللغة والاصطلاح:

أ - تعريف العمل في اللغة :

يرجع مصطلح (العمل) في كتب المعاجم الفقهية إلى الجذر اللغوي (عمل): " فالعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل." (ابن فارس، 2008م: 609) .

والعمل في اللغة: "هو المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملاً، أعمله غيره وأعمله غيره واستعمله، واعتل الرجل: عمل بنفسه. واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له، واستعمله: طُلب إليه العمل." (ابن منظور، 1414هـ، 11 / 475)

ويُعرّف العمل في اللغة أيضاً: "هو حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمرٍ قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو القلب، فالعمل أخص من الفعل لأنه فعلٌ بنوع مشقةٍ." (الزبيدي، د. ت: 30 / 55، 56)

ب- تعريف العمل في الاصطلاح :

يُعرّف العمل في الاصطلاح الشرعي بأنه: "يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديناً له أو لم يتخذه، ولذلك قالوا: العمل المهنة والفعل." (محمود، د. ت: 2 / 544)

ويُعرّف العمل أيضاً: "هو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، ويضم كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة." (ابن عاشور، 2004م: 2 / 392)

يُلاحظ من تعريف العمل في اللغة والاصطلاح بأنه مصدر عمل وهو كل فعل يقوم به الإنسان سواء أكان من فعل القلب أو فعل الجوارح .

- المطلب الثاني : تعريف الطبي في اللغة والاصطلاح :

أ- تعريف الطبي في اللغة:

يرجع مصطلح الطبي في كتب معاجم لغة الفقه إلى الجذر اللغوي (طبي): "فالطاء والباء والحرف المعتل أصلٌ يدل على استدعاء شيء". (ابن فارس، 2008م: 544)

ومصطلح (الطبي) ينسب إلى (الطب) وجذره اللغوي (طب): "فالطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علمٍ بالشيء ومهارةٍ فيه وهو الطب أي: العلم بالشيء، يقال: رجلٌ طبٌ وطبيب أي: عالم حاذق." (ابن فارس، 2008م: 531)

ويقال: "الطب: علاج الجسم والنفس، ورجلٌ طبٌ وطبيبٌ أي: عالمٌ بالطب، والمُتطبب: هو الذي يتعاطى علم الطب، وجميع القليل: أطفء، والكثير: أطباء. وقيل: جاء يستطب لوجعه أي: يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه، والطب: الرقق، والطبيب: الرفيق. والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمر، والعارف بها، وبه سُمي الطبيب الذي يعالج المرضى." (ابن منظور، 1414هـ: 1 / 553، 554)

ب- تعريف الطبي في الاصطلاح :

يُعرّف الطب في الاصطلاح الفقهي بأنه: "المداواة فهو علم يعرف به حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية." (قلعجي وآخرون، 1988م: 288)

ويُعرّف الطب في الاصطلاح أيضاً: "هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض، وهو أقدم العلوم وأهمها." (نكري، 2000م: 2 / 198)

يلاحظ من تعريف الطب في اللغة والاصطلاح بأنه يدل على الأمور المتعلقة بالطب بجميع مجالاته، فهو علم وضع لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان، ويمارسه الطبيب العالم بكل الأصول والقواعد الطبية، واللين بمعاملته الذي يصف الدواء الشافي.

- المطلب الثالث : تعريف العمل الطبي بوصفه مصطلحاً مركباً عند الفقهاء السابقين :

لو نظرنا إلى مصطلح العمل الطبي في كتب التراث الفقهي عند أئمة المذاهب المختلفة لا نجد له ذكر بهذه الصيغة؛ بل نجد أنّ المراد بالعمل الطبي عندهم يندرج تحت مسمى التداوي و التطبيب والتمريض والشفاء والإسعاف وتعريف هذه المصطلحات كالاتي :

1- التداوي: "وهو الكشف عن الموضع الذي فيه جرحٌ أو قرح، لصلاح البدن ولا يكون التداوي باستعمال المحرم ونحوها؛ لأنّ الاستشفاء بالمحرم حرام." (السمرقندي، 1994م: 3 / 334 * الكاساني، د. ت: 4 / 381)

2- التطبيب: "هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض." (آبادي، 1415هـ: 10 / 239)

3- التمريض: " هو حسن القيام على المريض أي: مَنْ قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه." (ابن منظور، 1414هـ، 7 / 231 * بدر الدين العيني، 2000م: 12 / 133)

4- الإسعاف: "هو القرب والإعانة وقضاء الحاجة، والإسعاف والمسعافة المساندة والمساعدة والمواتاة والقرب في حسن مصافاةٍ ومعاونةٍ." (ابن منظور، 1414هـ: 8 / 152)

5- الشفاء: "هو برفع العلة وزوال المرض." (القرطبي، 1964م: 2 / 42)

- المطلب الرابع : تعريف العمل الطبي بوصفه مصطلحاً مركباً عند الفقهاء المعاصرين:

يُعرّف الفقهاء المعاصرين العمل الطبي في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عدة، هي :

1- العمل الطبي: "هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى، أو الحد منها، أو منع المرض، أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل." (قائد، 1978م: 55)

2- العمل الطبي: "وهو يشمل الفحص والتشخيص والعلاج ويمتد إلى الوقاية، ويقوم به طبيب مرخص له." (القادري، 2024م: 560)

بناءً على تعريف العمل الطبي في الاصطلاح عند الفقهاء المعاصرين يُعرّفه الباحث: بأنّ العمل الطبي يقوم على أربع ركائز أساسية، هي: محل العمل وهو ممتثل في جسد الإنسان، والقائم بالعمل وهو الطبيب المختص بحالة المريض، وأسلوب القيام بالعمل ويتمثل في موافقة الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها عند المختصين بالطب، والأهداف المرجوة من العمل الطبي، وتتمثل في التشخيص والعلاج والوقاية من المرض.

المبحث الثاني: مراحل العمل الطبي، وقواعده، وضوابطه، وآدابه

- المطلب الأول : مراحل العمل الطبي في الفقه الإسلامي :

يقوم العمل الطبي عند الفقهاء على ثلاث مراحل أساسية، هي :

أولاً - مرحلة الفحص الطبي:

" هو بداية الجهد والعمل الذي يقوم به الطبيب ويقوم بفحص الحالة الصحية للمريض فحصاً ظاهرياً، بملاحظة العلامات والدلالات الإكلينيكية كمظهر المريض وجسمه، وقد يستعين الطبيب في الفحص ببعض الآلات والمعدات الطبية مثل السماعية الطبية وجهاز قياس الضغط، والهدف من الفحص هو

التحقق من وجود دلالات وظواهر معينة تساعد الطبيب في وضع التشخيص المناسب للمرض، ويستطيع الطبيب أن يلجأ إلى إجراء فحوصات أكثر دقة كالتحليل الطبية، والأشعة والمناظير. " (كامل، 2005م: 29 * الجميلي، 2009م: 24)

بناءً على تعريف الفحص الطبي يُلاحظ بأنه يقوم على مرحلتين، هما:

"1- المرحلة التمهيديّة: هي التي يقوم الطبيب فيها بإجراء الفحص الجسماني المشتمل على أربع طرائق، هي:

أ- الملاحظة: هي توجيه النظر إلى المريض من حيث حالته العامة إجمالاً.

ب- اللمس أو الجس: هي يضع فيها الطبيب يده أو أصابعه على مواضع معينة يعرف حالتها وتظهر له التغيرات غير الطبيعية التي طرأت عليها.

ج- القرع: يقوم الطبيب فيها بنقر الموضع بأصابعه لاستجلاء التغيرات الموجودة في ذلك الموضع.

د- التسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركات أعضاء الجسم في أثناء تأدية وظائفها.

2- المرحلة التكميلية: هي التي يقوم الطبيب فيها بإجراء فحوصات أكثر دقة وعمقاً بحيث تعتمد على أجهزة وآلات أكثر دقة في تشخيص المرض مثل: الأجهزة والآلات التصوير بالأشعة السينية، والمناظير الطبية، والتحليل المخبرية، والدراسات المعملية التي تتضمن دراسات كيميائية، والدراسات المجهرية. (الشنقيطي، 1994م: 213، 214، 215)

ثانياً- مرحلة التشخيص:

"هي البداية في علاقة الطبيب بمريضه، والعمل الطبي يعتمد على صحة التشخيص و سلامته، وإذا فشل فقد تصبح الأعمال اللاحقة وخصوصاً العلاج الموصوف خاطئة أيضاً، وعلى الطبيب أن يبذل في التشخيص العناية اليقظة، إذ عليه أن يستمع إلى شكوى المريض وأن يأخذ منه ومن أهله المعلومات كلها التي يحتاج إليها، ثم يبدأ بفحص المريض بشكل دقيق لمواضع الألم ومواطنه مستعملاً جميع الوسائل التي يضعها العم تحت تصرفه بحيث يكون رأيه في التشخيص بعيداً عن الغلط قدر الإمكان. " (الإبراشي، 1951 : 256، 257 * وديع، 1942 : 425) .

ثالثاً- العلاج:

"هو إحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض" (نكري، 2000م: 267 / 2)، "أي: تأتي مرحلة العلاج بعد الفراغ من التشخيص بتحديد ما يناسب المريض من طرائق وأساليب علاجية لتحقيق الشفاء ما أمكن." (عبد الرشيد، 1986 : 214)

- المطلب الثاني: قواعد العمل الطبي في الفقه الإسلامي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة أساسية لمزاولة العمل الطبي وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تطب ولم يعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامنٌ. " (ابن ماجة، د. ت، 2 / 1148).

فقال الإمام ابن القيم الجوزية: " قوله ﷺ: (مَنْ تطب) ولم يقل: مَنْ طب، لأنَّ لفظ التعجيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرٍ وكلفةٍ، وأنه ليس من أهله، وأما لفظ (طَبُّ) فالمفتوح هو الطاء: وهو اعلم بالأمر، وكذلك الطبيب يقال له: طَبُّ أيضاً، والطَّبُّ بكسر الطاء: فعل الطبيب، ولفظ (ضامن) فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف النفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع أهل العلم. " (ابن القيم، د. ت: 102، 103)

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية أيضاً: " والطبيب في هذا الحديث يتناول مَنْ يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي، وبمروده وهو الكحال، وبمبعضه ومرامه وهو الجرائحي، وبموسه وهو الخائن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاكمه ومشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المُجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، وسواء أكان طبه لحيوانٍ بهيمٍ أو إنسانٍ، فاسم الطبيب لغةً يطلق على كل هؤلاء. " (ابن القيم، 1994م: 4 / 130)

فيلاحظ من حديث الرسول ﷺ: بأنَّ الذي يمارس مهنة الطب لا بد أن يكون عالماً بالأصول العلمية والقواعد المتفق عليها عند أهل الطب، فإنَّ كان جاهلاً بها فهو ضامن لما جنته يده بالدية .

- المطلب الثالث : ضوابط العمل الطبي في الفقه الإسلامي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الشرعية التي لا بُدَّ للطبيب أن يلتزم بها أثناء مزاولته للعمل الطبي وهذه الضوابط، هي :

1- يجب على الطبيب النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟ وبعد معرفته للمرض يصف العلاج المناسب الذي يساعد المريض على الشفاء.

2- النظر في سبب المرض من أي شيء حدث، والعللة الفاعلة التي كانت سبباً في حدوثه، ما هي؟

3- معرفة مدى قوة جسد المريض وصحته هل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه؟ فإذا كانت مقاومة للمرض، مستظهرةً عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً.

4- معرفة مزاج البدن الطبيعي ما هو؟ والمزاج الحادث على غير المجري الطبيعي.

- 5- معرفة عمر المريض، ووزنه، وعاداته التي يمارسها في حياته اليومية، مع التلطف والرفق به كالتلطف بالصبي.
- 6- معرفة بيئة المريض وتربيته، وحال الهواء في وقت المرض، والوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
- 7- النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينه وبين قوة المريض، لوصف الدواء المضاد لتلك العلة.
- 8- ألا يكون قصد الطبيب هو إزالة العلة فقط؛ بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها أبقاها على حالها.
- 9- أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.
- 10- أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فغن علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يكن تقليلها و رأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك.
- 11- أن يكون له خبرةٌ باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصلٌ عظيم في علاج الأبدان، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان الطبيب الكامل، الذي لا خبرة له بذلك وإن كان حذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن فهو نصف طبيب.
- 12- أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لُحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.
- 13- أن يجعل علاجه وتدييره دائراً على ستة أركان وهي: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج." (ابن القيم، 1994م: 4/ 130، 131، 132، 133)

- المطلب الرابع : الآداب الشرعية لممارسة العمل الطبي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الآداب الخاصة بالمعالج الذي يعالج الإنسان أي معالجة، سواء أكانت معالجة للجانب البدني، أو النفسي، أو غير ذلك، هي:

- 1- أن يكون المعالج ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية، ففي وقتنا الحاضر لا بُدَّ من ضرورة الحصول على الشهادة الطبية، والإذن بممارسة المهنة الطبية من الدولة، وهو أمر معتبر في الشرع.
 - 2- أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، وأن يكون مخلصاً لعمله أميناً محافظاً على حقوق الآخرين، يسعى بكل ما في وسعه للإتقان والإبداع، وأن يعرف بالأحكام الشرعية الخاصة بالطب والمريض.
 - 3- أن يتسم بالأخلاق الإسلامية الراقية المتمثلة في التقوى والخوف من الله تعالى، واستشعار رقابته عندما يعالج المريض، وأن يكون متواضعاً لله تعالى ولمرضاه ولزملائه، وأن يلتزم بالصدق والأمانة والابتعاد عن الغش والخيانة.
 - 4- احترام تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين فلا يعالج مريضاً خارج تخصصه؛ بل يحوله إلى زميله المتخصص أو يستشير، وكذلك يدخل في احترام تخصصه أن لا يمارس مهنة يتعارض احترافها مع مهنة الطب، كأنَّ يعمل بالصيدلية بجانب عمله الطبي.
 - 5- أن يلتزم بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية الإنسانية التي أقرها الإسلام، فلا تؤثر فيه الدنيا بمالها وجمالها وشهواتها على الأمانة، وعلى هذه القيم العليا يحيى فلا تشتري ذمته بكل ما في هذه الدنيا.
 - 6- أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعي، أو علمي مقبول، وبالتالي فلا يجوز أيضاً التعاون لإنهاء حياة مريض بأي حال من الأحوال.
 - 7- ألا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص.
 - 8- أن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصحية التي تصدر من السلطات المختصة، التي تنظم العلاقات والأمور الصحية العامة والخاصة. (المحمدي، 2011م: 110، 111، 112)
- فهذه هي أهم ضوابط الآداب الشرعية التي يجب على الطبيب المسلم أن يلتزم بها فهي بمثابة ميثاق شرف المهنة.

المبحث الثالث: حكم مشروعية العمل الطبي، وحكمته في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول: أدلة مشروعية العمل الطبي من القرآن الكريم :

استدل فقهاء الشريعة الإسلامية بعدد من الآيات القرآنية التي تدل على جواز مشروعية العمل الطبي، ويذكر البحث بعضاً على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، هي:

- 1- قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، الآية: 69)

ووجه الدلالة من الآية: " أن العسل فيه شفاء للناس؛ لأن أكثر الأشربة و المعجونات التي يتعالج بها أصلها من العسل، وأنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية، ففائدة الآية هي إخبار منه في أنه دواء لما كثر الشفاء به وصار خليطاً ومعيناً للأدوية في الأشربة والمعاجين، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأمراض." (القرطبي، 1964م: 10 / 136، 137)

2- قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء، الآية: 80)

ووجه الدلالة من الآية: "فالمرض والشفاء من الله عز وجل جميعاً، وأن الشافي هو الله تعالى، وإنه يجب الالتجاء إليه والتوكل عليه، فالعلاج والتداوي لا يتعارض مع هذا التوكل فالأخذ بالأسباب في جلب المصالح ودرء المفاسد لا يتنافى معه، والمكلف إنما يتعاطى السبب امتثالاً لأمر الله، فالطبيب يعالج من مقومات الطبيعة بما يقابل الداء." (القرطبي، 1064: 13 / 110 * المطلق وآخرون، 2012م: 12 / 180)

3- قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، الآية: 195)

ووجه الدلالة من الآية: "جاء النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة والنهي التسبب في إتلاف النفس؛ إذا إن كلمة التهلكة جاءت بلفظ عام فدل ذلك شمولها لكل ما يؤدي إلى إهلاك النفس، ومن التهلكة ترك التداوي فترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى إهلاك النفس الذي نهى الله عنه، والأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية إلى المحافظة على النفس من الهلاك فدل ذلك على وجوبه." (القرطبي، 1964م: 2 / 363 * ابن عاشور، 1984م: 2 / 214)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العمل الطبي من السنة النبوية :

استدل فقهاء الشريعة الإسلامية بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على جواز مشروعية العمل الطبي، ويذكر البحث بعضاً على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، هي :

1- قال رسول الله ﷺ: " لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءٌ الداءِ برأ بإذن الله." (مسلم، 2010م: 942)

ووجه الدلالة من الحديث: " علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داءٍ له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي - صلى الله عليه وسلم - بموافقة الداء للدواء، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله." (ابن القيم، 1994م: 4 / 13)

2- قال رسول الله ﷺ: "تداواوا عباد الله فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم." (ابن ماجه، د. ت: 2 / 1137)

ووجه الدلالة من الحديث: "الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوي؛ ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى الشفاء من الله لا من الداء، ويعتقد أن الشافي هو الله دون الدواء." (ابن مازة، 2004م: 5 / 372)

3- قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ." (أبي داود، د. ت: 7/4)

ووجه الدلالة من الحديث: "يعني أنه تعالى خلق لكل داءٍ دواءً حراماً كان أو حلالاً فلا تداووا بالحرام أي: يحرم عليكم ذلك؛ فالتداوي بمحرم محرم." (زين العابدين، 1356هـ: 2/216)

- المطلب الثالث: أدلة مشروعية العمل الطبي من أقوال الفقهاء:

استدل فقهاء الشريعة الإسلامية بجملة من أقوالهم والتي تدل على جواز مشروعية العمل الطبي، ويذكر البحث بعضاً على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، هي:

- 1- قال الإمام الكاساني: "التداوي أمر مندوب إليه." (الكاساني، د. ت: 5/127).
 - 2- وقال الإمام البابرّي: "أنّ التداوي مباح بالإجماع ولا فرق بين الرجال والنساء إلا إنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم؛ لأنّ الاستشفاء بالمحرم حرام." (البابرّي، د. ت: 10/66، 67)
 - 3- وقال الإمام ابن الحاج: "وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوي باليسير من الخمر، وكذلك التداوي بالنجاسات وما أشبههما." (ابن حاج، د. ت: 4/132)
 - 4- وقال الإمام النفراوي: "فإنزال الدواء أمانة جواز التداوي؛ ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه." (النفراوي، 1995م: 2/339)
 - 5- وقال الإمام البهوتي: "ويباح التداوي بمباح، ويحرم بمحرم مأكول وغيره." (البهوتي، د. ت: 172)
- فهذه هي أهم الأدلة التي استشهد بها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تدل جواز وإباحة مشروعية العمل الطبي ويحرم استخدام إي علاج محرم .

- المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العمل الطبي:

إذا نظرنا إلى حقيقة الطب وتدبرنا في آثاره ونتائجه لوجدنا أنّ الطب يتعلق بالإنسان؛ لأنّ الإنسان إذا مرض وازداد مرضه فقد يتأثر جميع ما يخصه، حيث يضعف بدنه وبالتالي تضعف قدراته ويضعف تفكيره وحتى عقله وتصوراته؛ لذلك قال الإمام الغزالي: "الطب ضروري في حاجة بقاء الأبدان، فإنه لو خلا البلد من الأطباء لتسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله واعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله." (الغزالي، د. ت: 1/16)

لذلك فإنّ الحكمة التي شرعها الله من ممارسة العمل الطبي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

"1- إنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في الطب تكمن في أن الحفاظ على البدن : أعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته، وإبعاده عن المهلكات والمضرات من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن ولا الاعتداء عليه ولا على روحه ونفسه.

2- دفع الأضرار والخبائث والمضرات، ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسدّ الوسائل الموصلة إلى الضعف، تُعدّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك احل الله الطبيات وأمر بها، وحرّم الخبائث ونهى عنها.

3- الحفاظ على الصحة والأمر بالتداوي والتداوي والعلاج يسهم في الحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض، ولتحقيق هذا المقصد الشرعي أمر الله تعالى بالتداوي ليكون المؤمن قوياً في بدنه وجسده وفي عقيدته وروحه، فكما جعل الله تعالى للمرض أسبابه جعل للشفاء أسبابه.

4- تمكين الإنسان من تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض فإنّ رسالة الإنسان هي تحقيق الخلافة وتعمير الأرض على ضوء منهج الله تعالى، وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون الإنسان سليماً صحيحاً قوياً قادراً على التمكين، والعمل والتفكير، وذلك يتطلب العناية بالصحة والسلامة، والعلاج من الأمراض، فإنّ مقاصد الشريعة الإسلامية في استخلاف الإنسان تقتضي العلاج والتداوي حتى يتمكن الإنسان من أداء رسالته في هذه الأرض.

5- إن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحِلّ والحُرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة من الطبيب والمريض. (القره داغي وآخرون، 2011م: 98، 100، 101، 102، 104)

الخاتمة

جاءت خاتمة الدراسة لتشمل على أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

أولاً - النتائج :

1- إنّ مفهوم العمل الطبي عند الفقهاء السابقين يقصد به التداوي والتطبيب والتمريض والإسعاف والشفاء، بينما مفهومه عند الفقهاء السابقين هو كل منفعة تعود على الإنسان في جسده أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها بين أهل الطب نظرياً وعلمياً، ويقوم به طبيب مختص يمتلك رخصة مزاوله المهنة.

2- لكي ينجح العمل الطبي لا بد من مروره على ثلاث مراحل، هي مرحلة الفحص الطبي، ومرحلة التشخيص، ومرحلة العلاج.

3- وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة أساسية لمزاوله العمل الطبي وهو معرفة الطبيب للأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها بين أهل الطب وأن يكون ملماً بها؛ إلا فهو ضامن إذا وقع منه الخطأ الطبي.

4- تتمثل الضوابط والآداب الشرعية التي لا بد أن يلتزم بها الطبيب في أن يكون ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية، وأن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، ويحترم تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين، ويلتزم بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية الإنسانية التي أقرها الإسلام، وأن يكون حريصاً على استشفاء المريض فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعي أو علمي مقبول، وألا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص، وأن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصحية التي تصدر من السلطات المختصة، وأن يتقي الله في تصرفاته وأفعاله ويكون أمنياً في علاج المرضى.

5- إنّ مزاوله العمل الطبي مشروع في الإسلام شرط موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية التي وضعتها في كل ما يتعلق بالتداوي والتطبيب والتمريض والشفاء.

ثانياً - التوصيات :

1- يجب على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالتعاون مع وزارة الصحة بإعطاء المحاضرات والدروس الدينية للأطعم الطبية والطبية المساعدة ببيان مدى أهمية حاجة الطبيب المسلم إلى الفقه الإسلامي لمعرفة ما يجوز له وما لا يجوز من الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، والعلميات الجراحية، ونقل الأعضاء وزراعتها، وبيان آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة على أفعاله وتصرفاته وأقواله، وبيان أنّ جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية الخمسة من حيث الحلال والحرام والندب والوجوب والإباحة.

2- الاهتمام بالقواعد الفقهية وذلك بالعمل على ربطها بمهنة الطب، وزيادة الوعي لدى الأطباء بأهمية القواعد الفقهية ؛ لكي يتحصلوا على المنفعة الدينية والطبية والإنسانية، وعدم اتباع الأعراف المخالفة لهذه القواعد.

3- يجب التعاون بين الجهات الشرعية والجهات القانونية في سن القوانين المتعلقة بكل ما يشمل العمل الطبي وما ينتج عنه من تبعات؛ وذلك لحماية حقوق المرضى والأطباء على حد سواء وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

4- ضرورة تشديد الرقابة على الأطقم الطبية والطبية المساعدة ؛ لأن الإهمال والتقصير مازال متفشياً في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة ؛ مما تسبب في زهق العديد من الأرواح من غير وجه حق، حيث يسهم تفعيل الأجهزة الرقابية في تعزيز الخدمة الصحية بقصد تحسين جودتها والحد من الأخطاء الطبية بشكل كبير.

5- يجب على وزارة التعليم العالي إصدار قرار ينص على تدريس مقرر (المسؤولية الطبية) من الناحية الشرعية والقانونية لطلبة كليات الطب؛ حتى يتسنى لهم معرفة التزاماتهم الأخلاقية والمهنية والقانونية.

- قائمة المصادر والمراجع :

1- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، جدة، ط2، 1415، 1994م .

2- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(توفي:505هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت، د. ط . ت .

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (توفي:587هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، ط2، 1406هـ، 1986م .

4- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(توفي:855هـ)، دار الكتب العلمية للنشر بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

5- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(توفي:540هـ)، دار الكتب العلمية للنشر بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م .

6- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي(توفي:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية للنشر، د. ط . ت .

- 7- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (توفي: 1393هـ)، دار التونسية للنشر، تونس، د . ط، 1984م .
- 8- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (توفي: 12هـ)، عرب عباراته: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية للنشر ببيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 9- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (توفي: 671هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم إطفيش، دار الكتب العلمية المصرية / القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م .
- 10- الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، د.أسعد عبيد الجميلي، دار الثقافة للنشر، عُمان، د. ط، 2009م.
- 11- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (توفي: 1051هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر، د. ط . ت.
- 12- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (توفي: 751هـ)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ، 1994م.
- 13- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه (توفي: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- 14- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي (توفي: 275هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر صيدا، بيروت، د. ط . ت .
- 15- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ)، مؤسسة المختار للنشر/ القاهرة، 1431هـ، 2010م.
- 16- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (توفي: 751هـ)، دار الهلال للنشر ببيروت، لبنان، د. ط . ت.
- 17- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (توفي: 1329هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط2، 1415هـ.

- 18- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1986م.
- 19- العمل الطبي ومشروعياته والخطأ الناتج عنه، فارس محمد عبد القادر القادري، وأحمد عبده هزاع الجراي، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مجلد 1، عدد 1، 2024م .
- 20- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (توفي: 786هـ)، دار الفكر للنشر، د. ط. ت.
- 21- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (توفي: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى للنشر، مصر، ط 1، 1356هـ.
- 22- الفقه الميسر، أ. د عبد الله بن محمد الطيار، و أ. د عبد الله بن محمد المطلق، و د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر/ الرياض، ط 2، 1423هـ، 2021م .
- 23- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي (توفي: 1126هـ)، دار الفكر للنشر، د. ط، 1415هـ، 1995م.
- 24- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفي الإفريقي ابن منظور (توفي: 711هـ)، دار صادر للنشر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
- 25- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس (توفي: 395هـ)، راجعه وعلّق عليه: أنس محمد الشامي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1429هـ، 2008م.
- 26- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، د. ط. ت .
- 27- مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، د. رمضان جمال كامل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د. ط، 2005م .
- 28- مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، د. حسن زكي الإبراشي، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، د. ط، 1951م .
- 29- مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، د. وديع فرج، مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 12، العدد 4+5، تصدر عن كلية القانون بجامعة القاهرة، 1361هـ / 1942م.
- 30- مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي، د. نجلاء لبيب حسين، د. ط. ت.

- 31- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(توفي:1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط. ت .
- 32- المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة، د. أسامة عبد الله قائد، دار النهضة العربية للنشر، مصر، د. ط . 1987م.
- 33- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، ط2، 1970م.
- 34- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبو حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري(توفي:616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية للنشر بيروت / لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- 35- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن حاج(توفي:737هـ)، دار التراث للنشر، د. ط. ت .
- 36- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (توفي:593هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر بيروت، لبنان، د. ط. ت .